

إلى السيد وزير الداخلية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول تطبيق المقتضيات المتعلقة بغياب أعضاء مجالس الجماعات الترابية عن دورات تلك المجالس
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد
السيد الوزير المحترم،

تنص المادة 67 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات والمادة 68 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 70 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات على إجبارية حضور أعضاء مجالس الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات لدورات تلك المجالس، تحت طائلة اعتبارهم مقالين بحكم القانون، بعد عدم تلبية الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية، أو خمس دورات متقطعة، دون مبرر يقبله المجلس، ويضبط الأمر بمسك رؤساء المجالس لسجلات الحضور عند افتتاح الدورات، وتوجيه نسخ منها لوالي الجهة أو عامل الإقليم بعد انتهاء الدورات، غير أن تطبيق هذه المقتضيات يعرف اضطرابا وتقصيرا وانتقائية تضر بسمعة المجالس المنتخبة وعملها، إذ يستمر أعضاء في اكتساب عضويتهم رغم تقاعسهم عن حضور الدورات، حتى وإن كان بعضهم من أعضاء المكاتب أو رؤساء اللجن الدائمة أو نوابهم، ويتقاضون تعويضا شهريا عن مهام لا يقومون به، ويحصل ذلك غالبا بسبب تعمد بعض الرؤساء عدم تطبيق القانون لاعتبارات غير قانونية.

لذا نسألكم السيد الوزير المحترم:

- عن حجم ظاهرة الغياب في دورات مجالس الجماعات الترابية، وعن عدد من تم تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالغياب في حقهم، وعما يمكن عمله لإعطاء قوة أكبر لتلك المقتضيات للرفع من مستوى الحضور، وتقوية جدية عمل المؤسسات المنتخبة والانخراط فيها؟
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

علي العسري